قال الشافعي C لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم